

أحكام القرآن

في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق الله بين المؤمنين والكافرين .

فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم .

وقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان Bهما في دية اليهودي والنصراني بثلاث دية المسلم وقضى عمر Bه في دية المجوسي بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم لأنه كان يقول تقوم الدية اثني عشر ألف درهم .

ولم نعلم أحدا قال في دياتهم بأقل من هذا وقد قيل إن